

**الدعوة العامة لنقل وخرن ومناولة منتوج زيت الوقود و / او النفطاً بواسطة الناقلات من ميناء خور الزبير و /
او ام قصر الى منطقة المخطاف ((النقل البحري للمنتوج وخرنه ومناولته من الخزان العام)) المرقمة
SH/MT/2021/02**

تعلن شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية والكائنة في بغداد حي المعتصم مقابل مدينة العباب بغداد عن مناقصة لتنفيذ خدمات النقل البحري بواسطة الناقلات الجوالية (Shuttle Vessels) للكميات المتوفرة للتصدير من منتوج (زيت الوقود و / او النفطاً) من مينائي خور الزبير و / او ام قصر الى الناقلات التي تعمل كخزانات عائمة في المياه العراقية - منطقة المخطاف وخدمات المناولة (STS) من و الى الناقلات التي ستعمل كخزان عائمة فعلى جميع الشركات المتخصصة ذات الخبرة في مجال النقل والخدمات البحرية والتي لديها الرغبة بالإشتراك بهذه الدعوة تقديم عروضها وفق الضوابط والشروط الآتية:-

أولاً : الضوابط العامة :-

1. سيتم الإشارة الى شركة تسويق النفط (سومو) ادناه "بالطرف الاول" كما يتم الإشارة الى الشركة المشاركة "بالطرف الثاني"
2. أن يكون العرض المقدم غير مشروط و نافذاً لمدة لا تقل عن (45) يوماً من تاريخ الغلق المذكور في الفقرة (12/هـ) أدناه مطبوعاً على نموذج مراسلة الشركة الرسمي موقِعاً حسب الأصول ومختوم بختمها مدرجاً فيه (عنوان الشركة وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني) وموضحاً فيه اسم وتوقيع مقدم العرض وصفته الوظيفية في الشركة كأحد المسميات الآتية:-
 - رئيس مجلس إدارة الشركة.
 - المدير التنفيذي للشركة.
 - المدير المفوض للشركة.
 - او من تخوله الشركة (في حال تم تقديم العطاء من قبل مخول الشركة فانه يتطلب تقديم رسالة تخويل موقعة من قبل احد المسميات اعلاه اضافة الى وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات العراقية، او ما يماثلها للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة).

3. ترفق مع العرض المستمسكات التعاقدية الآتية :-

- أ - تأمينات أولية تعادل (1%) من القيمة التقديرية من مبلغ العقد وفقاً للعرض السعري للشركة المقدمة للعطاء حسب المعادلة التالية: [(الكمية العقدية اليومية * 365 يوماً) * السعر (دولار امريكي/طن)] * 1%
تقدم التأمينات الاولية على شكل اما (خطاب ضمان او صك مصدق أو سفتجة) حصراً في الحساب الجاري الخاص بالطرف الاول غير مشروط و نافذاً لمدة (90) يوم لصالح شركة تسويق النفط (سومو) صادر من احد المصارف المجازة للعمل من قبل البنك المركزي العراقي وتقبل التأمينات وخطابات الضمان بعد ظهورها في المنصة الالكترونية التابعة للبنك المركزي العراقي استناداً الى اعمام البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبي الصيرفة بالعدد 282/3/9 في 2020/10/5 .
- ب- تعاد هذه التأمينات الى المشتركين الذين لم ترسو عليهم المناقصة وتصادر في حال نكول الشركة التي رست عليها المناقصة عن توقيع العقد خلال مدة اقصاها (15) يوماً من تأريخ رسالة الاحالة الى الشركة الفائزة كما تلتزم الشركة المحال اليها المناقصة وقبل توقيع العقد خلال الفترة المشار إليها أعلاه بإكمال التأمينات المذكورة في (أ) أعلاه الى ما يعادل (5%) من القيمة العقدية الكلية والتي تمثل مبلغ "كفالة حسن التنفيذ" على شكل خطاب ضمان كما جاء في (أ) اعلاه. على أن يكون خطاب الضمان غير مشروط و نافذ لمدة (90) يوماً بعد إنتهاء نفاذية العقد (قابل للتמיד وحسب الاعتبارات الواردة في الفقرة (4) من المادة الخامسة عشر – كفالة حسن التنفيذ)
- ج- شهادة تأسيس (تسجيل) للشركات العراقية المتقدمة للمناقصة صادرة من وزارة التجارة العراقية - مسجل الشركات وإجازة ممارسة المهنة. أسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم وأرقام هواتفهم إضافة الى عناوين وأرقام هواتف كل من المدير المفوض والمحاسب القانوني للشركة. او ما يماثلها من الوثائق للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة.

- ح- على الشركات العراقية تزويد "الطرف الأول" كتاب صادر من وزارة التجارة يؤيد حجب البطاقة التموينية عن صاحب الشركة المقدمة للطاء.
- ب - كتاب يؤيد سلامة الموقف الضريبي من الهيئة العامة للضرائب في العراق للشركات العراقية نافذ خلال عام 2021.
- ج-كتاب صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لدى الشركة الناقلة بأحكام قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم (8) لسنة 2006، للشركات العراقية.
- د - السيرة التجارية لنشاط الشركة (Profile) التي تثبت قيامها باعمال مماثلة وبخبرة لا تقل عن سنتين (2) في مجال النقل والخدمات البحرية ومتضمنة رأسمالها وحسابها الجاري ورقم وحساب المصرف في العراق (للشركات التي لم يسبق لها التعامل مع شركة تسويق النفط)، مع نسخة من الحسابات الختامية المصدقة للعامين الأخيرين.
- هـ - شهادة الكفاءة المالية مصدقة من مؤسسة مالية رصينة، على أن لا يقل رأس مال الشركة المقدمة عن (2) مليار دينار عراقي او ما يعادلها بالدولار الامريكي.

4. يخضع العقد للقوانين والتعليمات العراقية النافذة حالياً والتي ستصدر مستقبلاً خلال فترة نفاذية العقد وتعتبر جزءاً منه.
5. توقيع وختم جميع صفحات العطاء من قبل المدير التنفيذي للشركة او اي من الاشخاص المخولين بالتوقيع (ضمن المسميات المذكورة في 2 اعلاه) ويكون مقدم العرض مسؤولاً عن أوراق العطاء المقدمة وفي حال تقديم العطاء بالبريد الالكتروني يجب ان تكون جميع صفحات العطاء مختومة وموقعة وبصيغة PDF.
6. على الشركات الراغبة بتقديم عطاءاتها لهذه الدعوة ملئ (القسم الثالث/استمارة تقديم وثائق العطاء) من الوثيقة القياسية الخاصة بهذا الإعلان (وترفق ضمن وثائق العطاء) لغرض اعتمادها في تقديم العطاءات وعند التعاقد وحسب نطاق عمل هذا العقد و بخلافه يتم استبعاد العطاء يحتوي الملحق (2) على نسخة من الوثائق المذكورة.
7. في حال عدم التزام "الطرف الثاني" بما تتطلبه الوثيقة القياسية فانه يتم استبعاد عطاءه.
8. في حال وجود اي استفسارات بخصوص الدعوة لدى الشركات المقدمة ترسل على البريد الالكتروني الرسمي لشركة تسويق النفط (سومو) (info@somooil.gov.iq).
9. تتحمل الشركة المحال عليها الدعوة أجور النشر والإعلان في الصحف المحلية والعالمية.
10. على الشركات المشاركة إشعار "الطرف الأول" بكل تغيير يطرأ على عنوان الشركة المثبت على العطاء خلال مدة (7) أيام من تاريخ حصوله.
11. ان "الطرف الاول" غير ملزم بقبول او طأ العطاءات وله الحق بعدم الإحالة أو إلغاء المناقصة دون تعويض "الطرف الثاني" ومثل هذا القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للنقاش وملزماً لجميع المشاركين في المناقصة.
12. تقدم العروض كما يلي:-

أ - يتم تقديم العروض الفنية بصورة منفصلة عن العروض التجارية بمظاريف مغلقة ومختومة ومثبت عليها اسم ورقم الدعوة وتوضع في صندوق العطاءات المخصص للدعوة العامة اعلاه في مقر شركة تسويق النفط من قبل ممثل الشركة صاحبة العطاء والمخول من قبلها ولا تقبل العروض التي تقدم بعد التاريخ والتوقيت المحدد للغلق. كما يتطلب وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات العراقية، او ما يماثلها للشركات الاجنبية على ان تكون مصدقة من السفارة العراقية في بلد تسجيل الشركة.

ب - للشركات الراغبة بارسال عروضها الكترونياً، يتم استلام العروض الفنية والتجارية عن طريق البريد الالكتروني (marine.bidding@somooil.gov.iq) على ان تكون مرسله بصيغة PDF محمية بكلمة مرور (Password) من قبل مقدم العطاء وترسل كلمة المرور على البريد الالكتروني (info@somooil.gov.iq) (حصراً) خلال فترة اقصاها (2) ساعة بعد الموعد المحدد للغلق. يجب ان تكون العطاءات مرسله من خلال عناوين بريد الكترونية بنطاق الشركة الرسمي ولا تقبل العناوين البريدية ذات النطاقات المجانية.

ج - تتضمن العروض الفنية استمارة (Q88) للناقلات المرشحة للعمل ، اذ ستعتمد المواصفات الفنية للناقلات المرشحة كأحد الأسس في تقييم العروض وتهمل العروض التي لا تتضمن المواصفات الفنية للناقلات.

د - تحال الدعوة أعلاه على شركة واحدة للتنفيذ .

هـ - يستمر تقديم العروض لغاية الساعة 12 ظهراً من يوم الخميس المصادف 2021/11/11 حسب التوقيت المحلي لمدينة بغداد وستهمل العروض المقدمة بعد تاريخ الغلق. وفي حال مصادفة يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق في يوم العمل الذي يليه.

ثانياً : نطاق العمل:-

نقل الكميات المتوفرة للتصدير من منتوج (زيت الوقود) الواصل بواسطة (الأنبوب والحوضيات/ عربات القطار) من مينائي خور الزبير و/ او ام قصر الى الناقلات التي تعمل كخزانات عائمة في المياه العراقية - منطقة المخطاف وخزن ومناولة (STS) هذه الكميات في المياه العراقية - منطقة المخطاف ، تتراوح معدل الكميات للمنتوج (25,000) طن/يوم قابلة للزيادة والنقصان وفق الكميات الفائضة عن الاستهلاك المحلي ومتطلبات العمل المحددة من قبل شركة تسويق النفط ومقسمة كالآتي:-

المنتوج الواصل عبر الانبـوب : (10,000) طن/يوم

المنتوج الواصل عبر الحوضيات / عربات القطار : (15,000) طن/يوم

- أما بخصوص منتوج النفط كما مذكور في ملحق رقم (1)

ثالثاً: - عدد ومواصفات الناقلات المطلوبة لمنتوج زيت الوقود:-

لغرض تنفيذ خدمات نقل وخزن ومناولة الكميات المتوفرة للتصدير من منتوج (زيت الوقود) الواصلة بواسطة (الأنبوب والحوضيات) من مينائي خور الزبير و/ او ام قصر الى الناقلات التي تعمل كخزانات عائمة في منطقة المخطاف في المياه العراقية يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير ما مبين أدناه والتي تمثل الحد الأدنى لمتطلبات العمل للكميات المشار إليها في المادة (ثانياً) أعلاه:-

أ- الناقلات الجواله:-

1- ناقلات عدد (3) من نوع (Aframax) بحمولة (50) الف طن لكل منهما وفق محددات قناة خور الزبير.

2- ناقلات عدد (2) من نوع (MR) بحمولة (30) الف طن لكل منهما وفق محددات قناة خور الزبير.

3- الناقلات الجواله الاربعة المملوكة لشركة ناقلات النفط العراقية ذات الحمولة 10 الاف طن لكلاً منهم:

DIJLAH (IMO/9424285)

ALFORAT (IMO/9435428)

BAGHDAD (IMO/9345221)

SHATT AL-ARAB (IMO/9322140)

4- يتم إضافة ناقلة جواله من نوع (MR) بحمولة (30) الف طن كلما ازداد معدل الكميات الشهرية (3,000) طن/يوم.

5- يجب أن تكون مواصفات الناقلات الجواله مطابقة لشروط ميناء التحميل.

6- يجب أن تكون كافة الناقلات ملائمة لعمليات (STS) ومن حق "الطرف الأول" عدم قبول اي ناقلة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة لاداء النشاط.

7- يجب أن تمتلك جميع الناقلات المستخدمة الشهادات الدولية التي تخولها للعمل بهذا المجال على أن تكون نافذة ومحدثة باستمرار.

8- للطرف الأول حق إستبدال نوع الناقله بناء على الظروف التشغيلية خلال فترة سريان العقد.

ب- الخزانات العائمة:-

- 1- ناقلة من نوع (VLCC) عدد (1) بحمولة (300) ألف طن تستخدم كخزان عائم لخزن ومناولة المنتج في المياه العراقية - منطقة المخطاف، ويجب أن تكون هذه الناقلات ملائمة للقيام بعمليات التحميل من الناقلات الجواله على جانبي الخزان العائم في آن واحد (لجميع أنواع الناقلات الجواله عدا الناقلات من نوع Aframax). كما يجب أن يتوفر في كل ناقلة مرطبين لخراطيم نقل المنتج بطاقة إجمالية لا تقل عن (5,000) متر مكعب/ساعة.
- 2- ناقلة من نوع (Suezmax) عدد (1) بحمولة (150) ألف طن تستخدم كخزان عائم لخزن ومناولة المنتج في المياه العراقية - منطقة المخطاف، ويجب أن تكون هذه الناقلات ملائمة للقيام بعمليات التحميل من الناقلات الجواله على جانبي الخزان العائم في آن واحد (لجميع أنواع الناقلات الجواله عدا الناقلات من نوع Aframax). كما يجب أن يتوفر في كل ناقلة مرطبين لخراطيم نقل المنتج بطاقة إجمالية لا تقل عن (4,000) متر مكعب/ساعة.

مواصفات الخزان العائم:-

- أ- يجب ان لا يزيد عمر الناقلات المرشحة للعمل كخزان عائم (Floating Tankers) عن (20) سنة كحد أقصى (اي ان لا يكون تاريخ بناء الناقلات قبل 31/10/2003).
- ب- ان تكون مجهزة بكافة المعدات والتجهيزات اللازمة والمناسبة لعمليات التحميل والتفريغ ان تكون الناقلات المرشحة والجهات المالكة والشركات المشغلة لها غير مدرجة ضمن لوائح العقوبات الدولية (بموجب الرابط التالي: [OFAC Sanctions Lists | U.S. Department of the Treasury](https://www.treasury.gov/press-releases/Pages/OFAC%20Sanctions%20Lists.aspx)) ، كما يجب ان لاتكون ضمن لائحة الناقلات الممنوعة من العمل من قبل "الطرف الاول"، يحتوي الملحق (3) على نسخة من القائمة المحظورة من قبل "الطرف الاول".
- ت- يجب ان تكون مصنفة ضمن احدى مؤسسات التصنيف العالمية.
- ث- يجب ان تمتلك كافة الناقلات شهادات (IACS) ، (SIRE) نافذة.
- ج- يجب ان تمتلك كافة الناقلات شهادة (H&M and P&I) صادرة من المنظمات العالمية المختصة.
- ح- يجب أن تمتلك جميع الناقلات المرشحة للعمل كخزان عائم (Floating Tankers) الشهادات الدولية التي تخولها لممارسة النشاط المطلوب على أن تكون نافذة محدثة باستمرار.
- خ- يجب ان تكون كافة الناقلات مطابقة لمتطلبات السلامة والامان والبيئة وتحتوي على منظومة ومعدات مكافحة الحرائق والتلوث ومطابقة لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية (IMO) وتكون الناقلات مسجلة في احدى هيئات التصنيف العالمي والمثبتة ضمن (Q88) الخاص بالناقلات.

رابعاً: - التزامات "الطرف الثاني": -

- 1- يلتزم "الطرف الثاني" باحالة كمية من منتج زيت الوقود فقط لينقل بالناقلات الجواله الاربعه المملوكة لشركة ناقلات النفط العراقية (DIJLAH – ALFORAT-BAGHDAD – SHATT AL-ARAB) وبما يحقق ثلاث رحلات شهرية لكل ناقلة وبسعر يعادل 77% من سعر الإحالة على أن تكون الأخيرة ملتزمة أمام الطرف الثاني بكافة التزاماته تجاه العقد.
- 2- يلتزم "الطرف الثاني" بنقل وخزن ومناولة كافة الكميات الشهرية وفق برامج التحميل الشهرية المبلغة من "الطرف الأول".
- 3- يلتزم "الطرف الثاني" بوضع الناقلات المرشحة للعمل في هذا العقد تحت تصرف "الطرف الأول" طيلة فترة التعاقد لغرض قيامها بالنشاط في الزمان والمكان المطلوبين.

- 4- في حال رغبة الشركات المشترية المتعاقدة مع "الطرف الأول" في تأجير احدى ناقلات "الطرف الثاني" العاملة بموجب العقد بعد إكمال الحمولة المطلوبة من المشتري مشروطة بموافقة "الطرف الأول" التحريرية، يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير ناقلة بديلة عنها ومن نوع الناقلات المستأجرة ويجب أن تكون جاهزة للدخول للعمل قبل مغادرة الناقلات المستأجرة الى الشركة المشترية ويسري هذا الشرط في حال كانت هذه الحالة أثناء فترة العقد.
- 5- يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير عدد كافٍ من الناقلات بالشكل الذي يضمن نقل وخبز كافة الكميات الشهرية المتاحة.
- 6- يلتزم "الطرف الثاني" بتنظيف الخزانات والمضخات وعلى نفقته الخاصة إستنادا الى رأي الفاحص الثالث المعين من قبل "الطرف الأول".
- 7- يلتزم "الطرف الثاني" بالمحافظة على المنتج من عمليات التلوث والتغير بالموصفات ويتحمل الأضرار الناجمة عن ذلك.
- 8- يلتزم "الطرف الثاني" بتبليغ ربان الناقلات بالتوقيع على بوالص الشحن (B/L) للناقلات الجواله وحسب توجيهات "الطرف الأول".
- 9- في حال حدوث عطل أو خلل فني في إحدى الناقلات المرشحة للتحميل يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير بديلا عنها خلال (48) ساعة بالشكل الذي يضمن إنسيابية عملية النقل والخبز والمناولة، لحين توفير ناقلة جديدة بنفس المواصفات للناقلات المقبولة من قبل "الطرف الأول" وخلال مدة (10) أيام أو إصلاح الخلل الفني، وبخلافه يحق "الطرف الأول" تأجير ناقلة ويستقطع المبلغ من مستحقات "الطرف الثاني".
- 10- يلتزم "الطرف الثاني" بأرساء ناقلاته على الرصيف الذي يحدده "الطرف الأول" حصرا.
- 11- يتحمل "الطرف الثاني" كافة الرسوم والاجور والعوائد اللازمة والتبعات المالية المترتبة على تنفيذ العقد بدأ من عملية تحميل المنتج من الحوضيات/الانبوب بواسطة الناقلات الجواله (Shuttle Vessels) ومناولة المنتج (STS) الى الخزانات العائمة (Floating Tankers) ومناولته (STS) الى ناقلات المشتري (Daughter Vessels) إضافة الى الرسوم المفروضة من قبل سلطة الموانئ العامة في العراق.
- 12- يلتزم "الطرف الثاني" بإجراء كافة عمليات المناولة (STS) التي تخص فعاليات هذا المشروع حصرا، وفي حال وجود حاجة لأجراء هذه الفعالية خارج نطاق المشروع لأغراض تجهيز وقود او ارزاق إلخ، يشترط ان يكون بأشعار مسبق "الطرف الأول" وبأشراف ممثليه المتواجدين على متن الخزانات العائمة وعلى نفقة الطرف الثاني.
- 13- يلتزم "الطرف الثاني" بالإيعاز الى ربان كل ناقلة من الخزانات العائمة بالتوقيع على وثائق قياس الكميات وحسب توجيهات "الطرف الأول".
- 14- على "الطرف الثاني" الالتزام الكامل بتعليمات وقوانين سلطة الموانئ العراقية وممارسة اعماله بالنقاط البحرية المحددة من سلطة الموانئ العراقية وبموافقة "الطرف الأول".
- 15- يتحمل "الطرف الثاني" مسؤولية التأمين والتعويض عن إصابات العمل، لكادر "الطرف الأول" من منتسبي لجان القياس والمرابطة من الحميات على ظهر ناقلاته.
- 16- يلتزم "الطرف الثاني" بتهيئة وتسليم غرفة مالك الناقلات "Owner's Cabinet" على كل خزان عائم لعمل لجان القياس والمعايرة من منتسبي "الطرف الأول" وكادر الفاحص الثالث إضافة الى توفير مكان مناسب وملئم على ظهر الخزانات العائمة (Floating Tankers) لغرض إقامة الكادر المذكور مع مسؤوليتها عن توفير وجبات الطعام الملائمة لمنتسبي "الطرف الأول" وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (احدى عشر) أدناه.
- 17- يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير خدمة الانترنت وكافة المتطلبات التي تسهل عمل لجان القياس والمعايرة من منتسبي "الطرف الأول" وكادر الفاحص الثالث على كل ناقلة من الخزانات العائمة وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (احدى عشر) أدناه.
- 18- يلتزم "الطرف الثاني" بتوفير وسيلة نقل بحري لمنتسبي لجان القياس والمعايرة من منتسبي "الطرف الأول" والفاحص الثالث ولأغراض إرسال العينات المأخوذة من الخزانات العائمة الى ميناء خور الزبير عند حاجة "الطرف الأول" إلى ذلك وبخلافه سيتم تطبيق الغرامات الجزائية بموجب الفقرة (2) من المادة (احدى عشر) أدناه.

خامساً: - التزامات "الطرف الأول": -

- 1- تسديد مستحقات "الطرف الثاني" بموجب شروط الدفع المثبتة في البند (ثلاث عشر) من الاعلان.
- 2- تزويد "الطرف الثاني" بالبرامج الشهرية للتحميل بواسطة الناقلات الجوالة وتصدير المنتج الى ناقلات المشترين خلال (5) ايام قبل بداية كل شهر، هذه البرامج قابلة للتعديل حسب متطلبات عمل "الطرف الأول".
- 3- التعاقد مع فاحص ثالث للإشراف على عمليات قياس ومطابقة كميات المنتج وحسب الاجراءات المتبعة في كافة نقاط التحميل والتفريغ وتعتمد قياسات الفاحص الثالث في حساب الكميات وتكون ملزمة بين الطرفين .

سادساً: - الكلفة: -

بموجب نطاق العمل والخدمات التي نص عليها هذا الاعلان يجب على "الطرف الثاني" أن يُقدم عرضه التجاري وفقاً للشروط الاتية:

- 1- يجب ان يكون السعر بصيغة (دولار امريكي / طن) رقماً وكتابةً، يشمل كافة كلف خدمات النقل من الأرصفة عبر الناقلات الجوالة و الخزن في الخزانات العائمة و المناولة STS من وإلى الخزانات العائمة وناقلات الشركات المشترية وبموجب الشروط المبينة في نطاق العمل.
- 2- تعتمد بوليصة الشحن للناقلة Net MT في دفع أجور العقد خلال فترة سريان العقد، أما الكميات المتبقية على متن الخزان العائم بعد إنتهاء فترة العقد يتم إعتداد حساب الكمية بعد تحويلها من "الطرف الثاني" على متن الناقلات التي تعمل خزان جديد في دفع الأجر.
- 3- في حال قيام "الطرف الأول" إقتصار العمل على استخدام الناقلات الجوالة فقط يتم دفع ما نسبته 77% من السعر العقدي الى "الطرف الثاني".
- 4- في حال قيام "الطرف الأول" إقتصار العمل على استخدام الناقلات التي تعمل كخزانات عائمة فقط يتم دفع ما نسبته 23% من السعر العقدي الى "الطرف الثاني" وعلى أساس صافي الكمية المباعة بوحدة Net MT.
- 5- يلتزم "الطرف الثاني" بالحصول على الموافقة التحريرية من "الطرف الاول" على الشركة التي تقوم بعمليات STS وبخلافه يتم إستقطاع 70 سنت من مستحقات "الطرف الثاني" لكل طن وحسب المثبت في بواليص الشحن لصافي الكميات المصدرة ولا يحق للطرف الثاني إبداء أي اعتراض.
- 6- يحق لـ"الطرف الأول" إعادة النظر بالسعر وفقاً لمعطيات السوق العالمي و/أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.

سابعاً: - القيمة التخمينية لكلفة العقد: -

- أ- القيمة التخمينية لكلفة خدمات النقل والخزن والمناولة تعادل (23.14 دولار امريكي / طن) (ثلاث وعشرون دولار امريكي واربعة عشر سنت لكل طن متري) يشمل كافة كلف خدمات النقل من الأرصفة عبر الناقلات الجوالة و الخزن في الخزانات العائمة و المناولة STS من وإلى الخزانات العائمة وناقلات الشركات المشترية وبموجب الشروط المبينة في نطاق العمل.
- ب- العرض التجاري يجب أن لا يتجاوز نسبة (±20%) من كلفته التخمينية المنصوص عليها اعلاه.

ثامناً: - مدة العقد: -

- أ. مدة العقد (سنة واحدة) تبدأ من تأريخ المباشرة المقررة والتي من المتوقع أن تكون 2021/12/1.
- ب. قابل للتمديد لمدة شهرين حسب خيار الطرف الأول
- ب. قابلة للتمديد او التجديد باتفاق الطرفين وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.

تاسعاً: - قياسات الكمية والإشراف على عمليات مناولة المنتجات: -

ان كافة اجراءات قياس الكمية والنوعية تتم وفقاً لنظام القياس والمعايرة العراقي (INC) والمرجعيات القياسية المعتمدة (API-MPMS) وبإشراف الفاحص الثالث المعين من قبل شركة تسويق النفط، وتكون قياسات الفاحص الثالث نهائية وملزمة لجميع الاطراف.

1) يكون قياس الكميات في مينائي التحميل (خور الزبير و/أو أم قصر) كما يلي: -
تعتمد صافي الكميات المثبتة في بوليصة الشحن للناقلات الجواله (Shuttle Vessels) ككميات مسلمة الى الشركة الناقلة من مينائي خور الزبير و/ أوام قصر (بوحد الطن Net MT)، ويتم اعتماد قراءة العدادات (ان توفرت) في حساب الكميات بشرط ان يكون الفرق بين قراءة العدادات وقياسات الناقله ضمن نسبة السماح البالغة (±0.25%)، وبخلافه يتم اعتماد قياس الناقله.

2) يكون قياس الكميات المحملة على (Floating Tankers) كما يلي: -
يتم قياس الكمية الموجودة على ظهر الناقلات (Shuttle Vessels) قبل وبعد التفريغ (مناولة المنتج من (Shuttle Vessels) الى (Floating Tanker)) وكذلك الحال بالنسبة للـ (Floating Tanker) (اذ يتم قياس كمياتها قبل التحميل من (Shuttle Vessel) وبعده). ان الكميات المسلمة على ظهر الخزانات العائمة تكون مبنية على اساس الفرق بين قياسات الناقلات الجواله قبل وبعد التفريغ. و تسجل كافة القياسات ليتم اعتمادها لاغراض المراقبة والمتابعة والمطابقة الشهرية من قبل الفاحص الثالث المشرف على هذه العملية.

3) يكون قياس الكميات المحملة على ناقلة المشتري في حال تمت مناولة المنتج من الخزان العائم كما يلي:-
أ. يتم اعتماد كميات ناقلة المشتري (Daughter Vessel) المقاسة بعد تطبيق معامل (VEF) ككمية مصدره، اذا كان الفرق بين قياسات ناقلة المشتري والخزان العائم ضمن نسبة السماح البالغة (±0.25%)، اما في حال تجاوز نسبة الفرق بين قياس الناقلتين نسبة السماح البالغة (±0.25%) يتم اعتماد (معدل) الكميات المقاسة بين (Floating Tanker) وقياسات الـ (Daughter Vessel) بعد تطبيق معامل (VEF). و تعتمد الكثافة المقاسة للخزانات التي تم ترشيحها للتفريغ من خزانات الـ (Floating Tanker) في حسابات نقل الملكية.
ب. في حال مناولة كمية اضافية من المنتج من الناقلات الجواله بصورة مباشرة الى ناقلة المشتري تعتبر ككمية مكملة لكميات الخزان العائم.

4) قياس الكميات في حال مناولة المنتج من الناقلات الجواله (Shuttle Vessels) بصورة مباشرة إلى ناقلة المشتري (Daughter Vessel) كما يلي:
يتم اعتماد كميات (Daughter Vessel) المقاسة بعد تطبيق معامل (VEF) ككمية مصدره، اذا كان الفرق بين قياسات ناقلة المشتري وقياسات الناقلات الجواله (Shuttle Vessels) ضمن نسبة السماح البالغة (±0.25%)، اما في حال تجاوز نسبة الفرق بين القياسين نسبة السماح البالغة (±0.25%) يتم اعتماد (معدل) الكميات المقاسة بين (Shuttle Vessels) وقياسات الـ (Daughter Vessel) بعد تطبيق معامل (VEF) ، بشرط ان تتحمل الشركة الناقلة الفرق بين القياسين على اساس كل رحلة على وليس شهري. وتعتمد معدل الكثافة المقاسة للناقلات الجواله في حسابات نقل الملكية

5) في حال تم بيع احدى الشحنات وفقاً للالية المبينة في الفقرة (4) من المادة (رابعا - التزامات الطرف الثاني) اعلاه يكون قياس الكميات كما يلي:
أ. اذا تم شراء كامل الشحنة لاحدى الناقلات العاملة كخزان عائم (Floating Tanker) واستئجار الناقله من قبل المشتري، تعتمد قياسات الخزان العائم في منطقة المخطاف ككمية مصدره وتعتمد معدل الكثافة المقاسة لكافة خزانات الناقله، مع بقاء شرط مطابقة الكميات ولغاية تأريخ بيع الشحنة على ظهر الخزان العائمة.
ب. اذا تم شراء كامل الشحنة لاحدى الناقلات الجواله (Shuttle Vessel) واستئجار الناقله من قبل المشتري، يتم اعتماد الكميات المقاسة في ميناء التحميل (خور الزبير و/أو ام قصر) بموجب بوليصة الشحن الصادرة من ميناء التحميل والمصادق عليها من قبل الفاحص الثالث المعين من شركة تسويق النفط ككمية مصدره وملزمة للطرفين باعتماد الكثافة المقاسة في ميناء التحميل والمثبتة ضمن وثائق الشحن الخاصة بالناقله (Shuttle Vessel) في حسابات نقل الملكية.

عاشراً : - مطابقة الكميات: -

عند نهاية كل شهر يقوم الفاحص الثالث باعداد جداول المطابقة الشهرية في نقاط التحميل والتفريغ (خور الزبير و/ اوام قصر) - (عمليات STS بين Floating Tankers و Shuttle Vessels) - (عمليات STS بين Floating Tankers و Daughter Vessels) للكميات المسلمة الى الشركة الناقلة في موانئ التحميل (خور الزبير و/ اوام قصر) والكميات التي تمت مناولتها الى الخزانات العائمة في منطقة المخطاف ومقارنتها مع الكميات المصدرة من قبل شركة تسويق النفط على ناقلات المشتريين والكميات المتبقية على ظهر الخزانات العائمة والناقلات الجواله وفق بوالص الشحن ووثائق القياس معتمدة المصادق عليها من جميع الاطراف المعنية وبضمنها الفاحص الثالث للتأكد من سلامة اجراءات القياس وتحديد النقوصات ان وجدت و حسب المعادلة التالية:

• مجموع صافي الكمية المسلمة في مينائي (خور الزبير و/ اوام قصر) يجب ان تساوي الموجودات.
• الموجودات = صافي الكمية المباعة + صافي مجموع الكميات الموجودة على ناقلات الشركة الناقلة (Shuttle Vessels Net ROB + Floating Tankers Net OBQ).

اما في حالة وجود فرق بين صافي الكميات المسلمة في موانئ التحميل (خور الزبير و/ اوام قصر) و الموجودات يتم تسوية هذه الفروقات كما يلي:

- 1) اذا كان الفرق بين صافي مجموع المسلم والموجود ضمن ($\pm 0.25\%$) يتم المصادقة على الحسابات ويعتمد رقم (Shuttle Vessels Net ROB + Floating Tankers Net OBQ) ككمية مدورة لدى الناقل للشهر القادم.
- 2) اذا كان الفرق بين صافي المستلم والموجود اقل من (-0.25%) تقوم الشركة الناقلة بتعويض شركة تسويق النفط عن نقص الكميات وصولاً إلى (-0.25%) بالسعر التصديري المتفق عليه بين شركة تسويق النفط وزبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة تقدمها الشركة الناقلة.
- 3) في حال تمت مناولة المنتج بصورة مباشرة من الناقلات الجواله (Shuttle Vessels) الى ناقلات المشتري (Daughter Vessels) (حالة واحد او اكثر خلال شهر التحميل) وتجاوزت نسبة الفرق بين مجموع الكميات المسلمة الى الشركة الناقلة في ميناء التحميل والكميات المفرغة على ناقلات المشتري نسبة (-0.25%) تتحمل الشركة الناقلة مسؤولية فروقات القياس وصولاً إلى (-0.25%) بالسعر التصديري المتفق عليه بين شركة تسويق النفط وزبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة تقدمها الشركة الناقلة.
- 4) يقوم الفاحص الثالث باعداد جداول للمطابقة الشهرية لكافة الحمولات المنقولة التي تم مناولتها الى الخزانات العائمة وبالمقارنة مع قياسات ناقلات المشتري والكميات المتبقية على ظهر الخزانات العائمة للتأكد من سلامة اجراءات القياس وتحديد الفروقات ان وجدت بعد اعتماد نسب السماح البالغة (-0.05%) لنقل ومناولة الكميات حسب الكميات المسلمة من موانئ التحميل (خور الزبير و/ اوام قصر) الى الخزانات العائمة بموجب قياسات الناقلات الجواله قبل وبعد التفريغ.
- 5) في حال فصل نشاط النقل البحري عن نشاط خزن ومناولة المنتجات لاي سبب من الاسباب فأن عملية قياس الكميات والمطابقات الشهرية تتم وفقاً لاجراءات مطابقات الكميات المنقولة والمسلمة والمستلمة والمباعة للمنتج وبالرجوع الى الجداول المعدة من قبل الفاحص الثالث وكما يلي:

أ - يتم اجراء مقارنة شهرية لصافي الكميات المسلمة على ظهر الناقلات الجواله في مينائي التحميل (خور الزبير و/ اوام قصر) مع صافي الكميات التي تمت مناولتها على ظهر الخزانات العائمة بموجب قياسات الناقلات الجواله (قبل وبعد التفريغ)، فاذا كانت نسبة الفرق ضمن ($\pm 0.05\%$) تعفى الشركة الناقلة من تعويض النقص ويتم المصادقة على الحسابات. اما اذا كانت نسبة الفرق اقل من (-0.05%) تقوم الشركة الناقلة بتعويض شركة تسويق النفط عن نقص الكميات وصولاً إلى (-0.05%) بالسعر التصديري المتفق عليه بينها وبين زبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة مستحقة للشركة الناقلة، ان فرق الكميات قبل وبعد التفريغ بموجب قياسات الناقلات الجواله تعتبر كمية مسلمة الى الخزانات العائمة.

ب - يتم اجراء مقارنة شهرية لصافي الكميات التي تمت مناولتها على ظهر الخزانات العائمة حسب قياسات الناقلات الجواله (قبل وبعد التفريغ) في منطقة المخطاف مع صافي الكميات المصدرة على ناقلات المشتريين والكميات المتبقية على ظهر الخزانات العائمة، فاذا كانت نسبة الفرق ضمن ($\pm 0.25\%$) تعفى الشركة المسؤولة عن تنفيذ نشاط الخزن من تعويض النقص ويتم المصادقة على الحسابات وتعد الكميات المتبقية على متن الخزانات العائمة كميات مدورة للشهر اللاحق. اما اذا كانت نسبة الفرق اقل من (-0.25%) تقوم الشركة المسؤولة عن تنفيذ نشاط الخزن بتعويض شركة تسويق النفط عن نقص الكميات وصولاً إلى (-0.25%) بالسعر التصديري المتفق عليه بينها وبين زبائنها (المشترون) خلال شهر التحميل، ويتم إستقطاع الفرق المذكور من أقرب فاتورة مستحقة للشركة الناقلة.

احدى عشر:- الغرامات الجزائية:-

- 1) يتحمل "الطرف الثاني" اي غرامات تأخيرية او تبعات مالية قد تترتب على "الطرف الاول" في حال الاخفاق او التلكؤ في استلام ومناولة الكميات المرشحة بموجب جداول التحميل الشهرية الى منطقة المخطاف و/ او تحميلها وخصنها على الخزانات العائمة (Floating Tankers) او اي تأخير في عمليات المناولة على ظهر ناقلة المشتري يترتب عليه فرض غرامات تأخيرية على "الطرف الاول" او اي تقصير او خلل او ضرر ينتج عن هذه العمليات، ويتم استقطاع الغرامات المتحققة بذمة "الطرف الثاني" من أقرب فاتورة مستحقة.
- 2) تفرض غرامة على "الطرف الثاني" في حال عدم التزامه بالتعليمات الصادرة من "الطرف الأول" والتي من شأنها ان تسبب ضررا او حرجا "للطرف الأول" تجاه الجهات الرقابية وتطبق هذه الغرامات بشكل إضافي ومنفصل عن الغرامات التي ورد تفصيلها على باقي الالتزامات العقدية وكالتالي:
 - أ - في حال التلكؤ في تسديد الرسوم المستحقة للجهات الحكومية العراقية إستنادا الى القوانين العراقية، يتم حصر هذه المبالغ واستقطاعها كاملة من الاجور المستحقة "للطرف الثاني".
 - ب - في حال عدم التزام "الطرف الثاني" بالنقاط البحرية المخصصة لممارسة المهام المتعلقة بهذا الاعلان والتي يتم تحديدها من قبل "الطرف الأول" يتم فرض غرامة جزائية مقدارها (20,000 دولار امريكي/ يوم).
 - ج - في حال عدم الالتزام بتعليمات السلامة والبيئة الدولية التي من شأنها ان تؤدي الى حدوث حالات من التلوث البيئي او الحاق الضرر الشخصي يتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة عن معالجة هذا الضرر اضافة الى فرض غرامة مالية قدرها (5,000 دولار امريكي/ يوم) ولغاية ازالة مسبب الضرر.
 - د - عدم الالتزام بتوفير الخدمات التي نص عليها هذا الاعلان على سبيل المثال لا الحصر (توفير الانترنت وخدمات الاتصالات وتوفير اقامة ملائمة ووجبات الطعام المناسبة لممثلي لجان القياس المرابطين على متن الخزانات العائمة اضافة الى توفير قوارب لغرض نقلهم من والى الموانئ) تفرض على "الطرف الثاني" غرامة قدرها (500 دولار امريكي / يوم)
 - هـ - في حال تم تشخيص سلوك سلبي او سوء تصرف او قصور في اداء الواجبات المناطة لفرد من طاقم الخزانات العائمة او كامل الطاقم، يلتزم "الطرف الثاني" باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستبدال ومغادرة الافراد المتورطين بهذا السلوك من طاقم الخزانات العائمة (فردا او كلا) خلال مدة اقصاها (10) ايام من تاريخ اشعار "الطرف الثاني" بهذا الخرق بموجب رسالة رسمية صادرة من قبل "الطرف الاول" ، و يتحمل "الطرف الثاني" غرامات جزائية قدرها (3,000 دولار امريكي / يوم) عن كل يوم تأخير في المغادرة.
- 3) في حالة فشل "الطرف الثاني" في توفير الخزانات العائمة (Floating Tankers) المثبتة وفقاً للعقد، يتم خصم غرامة تأخيرية وفقاً للصيغة أدناه عن كل يوم تأخير.

$$\bullet \text{ VLCC} = 0.23 \times \text{السعر التعاقدى} \times \text{المعدل اليومي للكميات الشهرية} \times 0.55$$

$$\bullet \text{ Suezmax} = 0.23 \times \text{السعر التعاقدى} \times \text{المعدل اليومي للكميات الشهرية} \times 0.45$$

- 4) على "الطرف الثاني" اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ان تجنبه التعرض الى الغرامات أعلاه لكونه وفي حال تجاوز مجموع كافة الغرامات (25%) من قيمة العقد، يحق "للطرف الأول" انهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ و يعد "الطرف الثاني" متلكناً في تنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب اذار رسمي بذلك صادر من "الطرف الأول".

اثني عشر:- التأمين:-

يقوم "الطرف الثاني" بتقديم بوليصة تأمين بحري صادرة من شركة التأمين الوطنية او شركة تأمين عالمية رصينة ومعترف بها دولياً صادرة لحساب شركة تسويق النفط تغطي كامل الكميات العقدية المبينة في المادة (ثانياً)، كما يجب ان تغطي بوليصة التأمين أي أخطاء بشرية صادرة من ممثلي "الطرف الثاني" والاضرار الناجمة عنها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإهمال والإخلال بالواجب القانوني). إضافة الى ذلك ، يقوم "الطرف الثاني" بتقديم "فاتورة التأمين على الحياة" للتأمين على ممثلي "الطرف الأول" على متن الخزانات العائمة ضد اصابات العمل والتعويضات اللاحقة لها.

ثلاث عشر: شروط الدفع:-

- 1- يقوم "الطرف الأول" بتسديد (85%) من الفاتورة المقدمة من "الطرف الثاني" للكميات المصدرة المثبتة بموجب وثائق ومستندات الشحن الأصولية ويتم صرف متبقي المستحقات والبالغة (15%) بعد اجراء المطابقة الشهرية النهائية بين الكميات.
- 2- يقدم "الطرف الثاني" الوثائق المطلوبة لإتمام عملية الدفع ولا يتحمل "الطرف الأول" التبعات عن تأخير الدفع في حال عدم تقديم الوثائق المبينة أدناه:
 - الفاتورة التجارية الاصلية، تتضمن (رقم وتاريخ الفاتورة، رقم الحساب المصرفي للشركة الناقلة، رقم العقد والكمية المنقولة بوحدة (Net MT).
 - بوليصة شحن بحري (للمشحنات المحملة للشهر السابق).
 - بوليصة تأمين بحري تغطي الكمية العقدية السنوية.
 - أي مستندات أخرى يراها "الطرف الأول" ضرورية لاكمال متطلبات الدفع.
- 3- يتم صرف النسبة المحددة من الاجور المشار اليها اعلاه خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام الفاتورة الاصلية ومرافقاتها وكافة مستندات الشحن من قبل "الطرف الأول" شرط التزام "الطرف الثاني" بكافة بنود العقد.
- 4- يقوم "الطرف الأول" بتسديد الاجور المستحقة للشركة الناقلة (بالدولار الأمريكي) لحساب "الطرف الثاني" .
- 5- يتم استيفاء المبالغ المترتبة بذمة "الطرف الثاني" لأي سبب من الأسباب المثبتة في العقد من الإستحقاقات المالية الى "الطرف الثاني" للاشهر اللاحقة على أن يقوم "الطرف الأول" باشعار "الطرف الثاني" بذلك.

أربع عشر:- القوة القاهرة:-

- 1- في حالة حدوث أي فعل من شأنه أن يعتبر قوة قاهرة في نظر القانون تجعل تنفيذ هذا العقد مستحيلًا يجب على الطرف الذي وقع تحت طائلة القوة القاهرة اشعار الطرف الاخر بذلك تحريماً خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام تبدأ من تاريخ نشوء السبب ليعرض على الطرف الآخر لتقديم المقترحات اللازمة بصدد إيقاف تنفيذ العقد وإعادة تفعيله وتعويض فترة التوقف بمدد إضافية وخلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- في حال استمرار القوة القاهرة لثلاث أشهر بشكل يجعل مصلحة الطرفين معطلة يتم الإتفاق بين الطرفين على صيغة توافقية متوازنة لانتهاء العقد بالتراضي بعد تصفيته اصولياً ليكون الطرفين في حل عن التزاماتهما المترتبة على هذا العقد.

خامس عشر:- الاحكام العامة:-

1. يتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الاخفاق في تنفيذ التزاماته التي نص عليها هذا العقد.
2. "الطرف الأول" له الحق في انهاء العقد والتعاقد مع طرف آخر اذا اخل "الطرف الثاني" في انجاز عمليات نقل المنتج بعد (7) ايام من اشعاره بذلك الإخلال وعدم اتخاذها الاجراءات الكفيلة لتجاوزه ويتحمل "الطرف الثاني" فرق البديلين، او لاي سبب اخر يراه "الطرف الأول" موجباً لانهاء العقد على ان يتم بعد (60) يوم من تأريخ اشعار "الطرف الثاني" بقرار الانهاء.
3. "الطرف الثاني" لايحق له التعاقد من الباطن او احالة العمل على شركة اخرى أو مقاول ثانوي لتنفيذ اي من الأعمال المشمولة بهذا العقد كلاً أو جزءاً الا بموافقة تحريرية من "الطرف الأول" وبخلافه يحق "للطرف الأول" مصادرة كفالة حسن التنفيذ وإنهاء العقد، ويتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية والقانونية المترتبة عن ذلك.
4. تنتقل مسؤولية المنتج الى "الطرف الثاني" عند استلامه على ظهر الناقلات الجوالية (Shuttle Vessels) في مينائي خور الزبير و/ اوام قصر ولغاية تسليمه على ظهر ناقلة الشركة المشترية، ويكون مسؤولاً عن سلامة الكميات المدورة (المتبقية) على ظهر الناقلات الجوالية والخزان العائم وخلوها من التلوث، وبخلافه يتحمل التبعات المالية عن ذلك وبالسعر التصديري لـ "الطرف الأول".
5. يلتزم "الطرف الثاني" بالقوانين العراقية والتعليمات النافذة بما فيها قوانين مكافحة التهريب والتلوث والسلامة المهنية وتحمل الشركة الناقلة كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن هذا الاخفاق او أي خلل في عمليات النقل يؤدي الى حدوث الخروقات اعلاه.
6. يحق لـ "الطرف الأول" الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل في أي وقت خلال فترة تنفيذ العقد إذا ثبت أن هنالك مؤشرات أمنية سلبية عن الشركة الناقلة، او ممارستها اي نشاط مخالف للقوانين والتشريعات الدولية داخل المياه العراقية مما قد يؤدي الى تعرض العراق أو "الطرف الأول" للمساءلة و العقوبات الدولية.
7. يتحمل "الطرف الثاني" مسؤولية القيام بأي اعمال تزوير المستندات/استخدام وثائق مزورة/غش أو تلاعب/ محاولة إفساد ذمم الموظفين ذوي العلاقة لإنجاز أعماله او أية أساليب غير سليمة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة وبخلافه يحق لـ "الطرف الأول" الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإدراج "الطرف الثاني" بالقائمة السوداء وينسحب هذا الإجراء على كافة العقود الموقعة معه.
8. يتم تطبيق القانون العراقي لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 وأية تعليمات تصدر لاحقاً في حال ثبوت قيام "الطرف الثاني" بعمليات التهريب ويتم تحميلها كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عن ذلك.
9. يحق لطرفي العقد وبالاتفاق اجراء تعديل او اضافة اي بند الى بنود العقد وبموجب ملحق عقد ينظم لهذا الغرض ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.
10. يتم إستحصال الديون الحكومية المترتبة على "الطرف الثاني" إستناداً الى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 أو أي قانون يحل محله.
11. لاتعتبر الظروف الأمنية السائدة في البلد سبباً أو عذراً لعدم التنفيذ أو الإخلال بالتزامات الشركة الناقلة العقدية، خصوصاً إذا كانت الموانئ العراقية مستمرة بنشاطها التشغيلي.
12. في حال عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها فانه يتم استبعاد عطاءه.

سادس عشر:- كفالة حسن التنفيذ:-

- 1- تعفى الشركات الحكومية العراقية من تقديم التامينات الاولية و كفالة حسن التنفيذ وحسب التعليمات والقوانين النافذة، على ان تتحمل الشركة الحكومية الناقلة تبعات الاخفاق الشهري التي تقل عن (90%) في تنفيذ برامج التحميل الشهرية المبلغة من قبل "الطرف الأول"، وعلى ان تحسب نسب الاخفاق على اساس شهري من برامج التحميل

الشهرية وللشركات الحكومية حصراً وحسب النسب الواردة في (3) ادناه وان يتم استقطاعها من الفواتير الشهرية لـ "الطرف الثاني" .

2- يتم إعادة كفاءة حسن التنفيذ (البالغة 5%) من القيمة التعاقدية الكلية لاجور النقل للكميات العقدية السنوية بحدها الاعلى) الى "الطرف الثاني" بعد استقطاع نسبة (1.5%) من كفاءة حسن التنفيذ كعمولة تسويقية وبموجب السياقات المعمول بها في شركة تسويق النفط وكالاتي :-

أ- في حال قيامه بنقل ما نسبته (90%) من كميات مجموع برامج التحميل الشهرية في نهاية السنة والمبلغ من "الطرف الأول".

ب- التزامه بكافة الشروط العقدية الاخرى.

3- يتم استقطاع مبلغ من كفاءة حسن التنفيذ حسب نسبة التنفيذ من مجموع الكميات المطلوب تحميلها شهرياً في نهاية السنة والمبلغه بأوامر التحميل اذا كانت نسبة التنفيذ (50%) ولغاية (90%) فيتم استقطاع نسبة (2.5%) من كفاءة حسن التنفيذ لكل (1%) من كميات برامج التحميل الغير محملة اضافة الى استقطاع نسبة (1.5%) من الكفاءة كعمولة تسويقية.

4- يتم مصادرة كفاءة حسن التنفيذ بالكامل إذا كانت نسبة التنفيذ أقل من (50%).

5- لا يتم تصفية العقد وإطلاق مبالغ كفاءة حسن التنفيذ إلا بعد ورود تأييد براءة ذمة "الطرف الثاني" صادرة من الجهات التالية :

أ- دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

ب- الهيئة العامة للضرائب.

وبخلافه يتم تطبيق تعليمات التحاسب الضريبي رقم (2) لسنة 2008 للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية والتعديل رقم (1) لسنة 2014 وأي تعليمات تصدر لاحقاً.

ولا يتحمل "الطرف الأول" مسؤولية الفترة الزمنية التي تستغرقها الهيئة العامة للضرائب و دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في إكمال إجراءاتها اللازمة بتزويد "الطرف الثاني" ببرائة الذمة و لا بالاجور المصرفية المترتبة عن تمديد خطاب الضمان المصرفي.

6- تعاد المبالغ المستحقة لـ "الطرف الثاني" الى الحسابات المصرفية الخاصة به حصراً.

سابع عشر:- تسوية النزاعات:-

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي يمكن أن تحدث جراء تنفيذ هذا العقد بصورة رضائية من خلال التفاوض بين ممثلي الطرفين المتعاقدين، وفي حال عدم التوصل الى إتفاق خلال مدة (30) يوم من تأريخ نشوء النزاع يتم اللجوء الى القضاء العراقي وتكون محاكم بغداد هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن هذا العقد وأن القانون العراقي هو القانون والواجب التطبيق.

المرفقات:-

1- ملحق "ملحق رقم (1)" نقل منتج النفط

2- استمارة تقديم وثائق العطاء

3- لائحة الناقلات الممنوعة